

وسائل الشيعة

[124] له، ورجل يدعو على امراته ان يريحه منها وقد جعل ا ب عز وجل أمرها إليه، ورجل يدعو على جاره وقد جعل ا ب عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره ويبيع داره. ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح (1). ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا ب، عن أحمد بن محمد، عن البنظي، عن عبد ا ب بن سنان، عن الوليد بن صبيح، نحوه (2). ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي: عن عبد ا ب بن المغيرة، عن عبد ا ب بن سنان، نحوه إلا أنه ترك الدعاء على الجار (3) وكذا رواية الصدوق. (8908) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عبد ا ب بن إبراهيم، عن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد ا ب (عليه السلام) قال: أربعة لا يستجاب لهم دعوة: الرجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالطلب؟ ! ورجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟ ! ورجل كان له مال فأفسده فيقول: اللهم ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالاعتقاد؟ ! ألم آمرك بالاصلاح؟ ! ثم قال: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (1)، ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة؟ !

_____ (1) الفقيه 2: 39 / 173. (2) الخصال: 160 /

208. (3) مستطرفات السرائر: 28 / 14. 2 - الكافي 2: 370 / 2. (1) الفرقان 25: 67. (*)
